اذا تعارض خبر ابن رجح فالترجيح الراجح الى الذات أولى وذكر في الذخيرة وروي ابرهيم عن
محمد رحمه الله تعالى ان كان لها أب وامه في الاسلام وله فضل ودين فهو كفو لامرأة لها ابوان في
الاسلام وكذا في الحاوية وفي كتاب الملتقطات من له ابوان مسلمان وللاعراب وامه كفو الموالي
له أبوان وكذلك المعتق ربما يكون كفاء للمرأة التي هي حرة الاصل وهذا تصريح في الباب
بان الكفاءة معتبرة بحسب العرف على ما يراه الناس وهولاء الامراء يراهم الناس اكفاء واصرح
من هذا ما ذكره الامام البزدوي رحمه الله تعالى في شرحه حيث قال والمرجع في الكفاءة الى العادة
بدلالة ان الانسان لا يعتبر بنقصان المال والنقص والنسب اذا كان كامل الدين وفي
الينابيع والمرجع في الكفاءة الى ما يعتاده الناس وذكر ايضا وقال بعضهم اذا كان الرجل
ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفاء للعربية او للعلوية والاصح انه لا يكون كفاء للعلوية
فاذا ثبت هذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى ثبت انه رواية عن الامام
لانه نقل في واقعات حسام الدين الشهيد رحمه الله تعالى ان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال
والله ما قلت قولا الا قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى والله ما قلت قولا
الا قاله ابو حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله تعالى والله ما قلت قولا الا قاله ابو حنيفة رحمه الله
تعالى ورجع عنه فكان قولهم قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الجملة قال فخر الاسلام
رحمه الله تعالى على عادة … التخريج الفروع على الاصول المنقولة من ائمتنا رحمهم الله تعالى
فعلى هذا الفقيه العجمي كفو للقرشية الشريفة العلوية وان كان العجمي لا يكون كفوا للعربية
بما حاز من الفضل اظنه وكذا الفقيه الفقير كفو للغني الجاهل وقال اصحابنا رحمهم
الله تعالى الحسب كفو للنسب نقله في الغاية والنهاية وغيرهما من الكتب حتى ان
الفقيه العجمي كفو للعلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع الفقه وانما جعل الحسب في
مقابلة النسب علم انه غيره قال ابن السكيت الحسب والكرم يكون في الرجل وان لم يكن له
اباء لهم شرف والشرف والمجد لا يكون الا بالاباء وقال في النهاية الحسيب بمعنى المحسوب لانه
مما يعد الانسان من مفاخر نفسه ومنه حديث وفد هوازن قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي فقالوا اما اذا خيرتنا بين المال

والحسب

والحسب فانا نختار الحسب ارادوا الفكاك الاسرى وسموا استنقاذهم على استرجاع المال حسبا
وفعلا حسنا فهو بالاختيار اجدر وذكر الامام المحبوبي رحمه الله تعالى بحيلة الى بعد الاسلام الحسيب
الذي له جاه وحرمة وحشمة عند الناس وذكره الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى
في شرح الهداية وابو يوسف رحمه الله تعالى فسر الحسب بمكارم الاخلاق وبعضهم فسر الحسب بالمال
عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب الدنيا
هذا المال رواه البيهقي رحمه الله تعالى وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب
المال والكرم التقوى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى شرف الحسب فوق شرف النسب
ففي هولاء ملوك الترك وجد الحسب فتقابل به نسب الافربان ان الناس ليس عندهم من
الفضائل النسبية غير انهن بنات ملوك وهن في انفسهن عائلة على الغير حضرما بعد
زوال جاههن وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الفاسق ذا مروة فهو كفو والمشايخ
قالوا انما يريد به اعوان السلطان واذا كان هذا في الاعوان في الخاصكية الذين هم
أعضاء الدولة واركانها وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس
كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس
لا يكون كفوا وهولاء الامراء الناس يعظمونهم ويترددون الى بابهم لقضاء حوائجهم
ويقبلون اياديهم فانهم احتشم منهم ولا اكثر حرمة وجاها عند الناس فهم احق بكونهم
اكفاء وعبارة شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله
تعالى انه اذا كان فسقا يختفي به لا يكون كفاء واذا كان فاسقا يهاب منه ولا يعدونه
عيبا كما كان فيما سلف للدهماء فهو يكون كفوا وفي البدائع الكفاءة بالقدرة على
المهر والنفقة في العرف والعادة دون ما في الذمة وقيل اذا كان الرجل ذا جاه
كالسلطان والامرا والعالم فهو كفو وان لم يكن الا النفقة فاذا انجبر الفسوق
والفقر بالجاه فكذا يسوغ الدق وهذا ثابت بدلالة النص دون القياس والاجتهاد
لان الكفاءة لما كان تختل باختلال واحد منها فاذا ثبت حكم في اختلال اخر مثله
بدلالة النص كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى بان الصوم لما كان عبادة من الامساك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)